مستقبل القبلة الله اكبر وان لم يصل على الترتيب من اول الشهر او من اول السنة
يقول اصلي لله تع آخر فجر علي اي يجب علي قضاءه مستقبل القبلة الله اكبر
وهكذا يقول في سائر الفرائض فان صلى مع الامام يوم الجمعة وشك في
اعتقاده اي اعتقاد الامام هل هو على عقائد اهل السنة والجماعة ام لا وفي
الخلاصة الاقتداء باهل الهواء جائز الا الجهمية والقدرية والروافض
المغالي وكذا يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة ومن ينكر شفاعة النبي
صلعم والكرام الكاتبين وعذاب القبر ورؤية الله تعالى وفي النهاية قال مالك
رح لا يجوز الصلوة خلف الفاسق لانه لما ظهر منه الخيانة في الامور الدينية لا
يؤتمن في اهم الامور او في طهارته من ان الامام صلى على الوضوء ام لا او وقع الشك
من الامام او المأموم في كون مصره دار الاسلام او دار الحرب بان كان في ديار المعاهدين
مع ملك اهل الاسلام او اراد ان يحتاط ياخذ في الاحوط والاولى في امر الصلوة
كي اذا صليت الجمعة في مصر واحد بمواضع فيجتهد بحيث يتخلص عن العهدة ولا
يبقى عليه لزم القضاء على قول من الائمة والا فان في مذهبنا يجوز الصلوة
خلف كل بر وفاجر وحمل المؤمن على الصلاح وان اليقين لا يقاومه الشك ء
والمبتدع الذي لا يكفر بهواه كره امامته حتى اذا كفر لم يجز اصلا فان في امامة العالم
المتورع نعمة جليلة للناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف
عالم تقي فكانما صلى خلف نبي فانه اي ذلك المصلي الشاك في تلك الامور
والمحتاط فيها يصلي بعد الصلوة اي الجمعة اربع ركعات وينوي بها صلوة الظهر
فرضه يقول اصلي لله تعالى فرض الظهر اربع ركعات اداء مستقبل القبلة الله
اكبر وفي الغنية اختلفوا في نية الاربع التي بعد الجمعة التي ليست بفرض قيل
ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر الظهر عليه وهو الاحسن التي ليست بفرض
قيل قال نجم الدين الخوارزمي الاحوط ان يقول نويت آخر الظهر ادركت وقته
ولم اصله بعد ثم يصلي بعد هذه الاربع اي آخر الظهر سنة الجمعة اربع ركعات
بتسليمة

٨٦

بتسليمة او ست ركعات بتسليمتين وان كانت عليه على المصلي فوائت دخلت
في حد التكرار الجملة صفة فوائت وهو حد التكرار ان يزيد الفوائت على ست صلوة
وعند محمد ان يدخل وقت السادسة يسقط عن المصلي لزوم الترتيب وجملة
يسقط جزاء الشرط والفريضة السادسة جائزة يجوز اداؤها قبل قضاء الفوائت
الخمس وان لم يكن عليه فوائت او كانت اي الفوائت عليه ولكن لم تدخل في حد التكرار
يرتب في القضاء يصلي الفوائت كما وجب عليه مرتبة ثم ينوي هذه اي الوقتية اداء
بطريق الاداء ولو اقتصر المصلي في الفرائض على قوله اصلي لله تعالى فرض الفجر او فرض
الوقت اداء مستقبل القبلة جاز لانصراف الفجر والوقت الى الكامل الحال او لاجل لام العهد
وفي النوافل لو اقتصر على قوله اصلي لله تعالى تطوعا ركعتين الله اكبر جاز لاشتمال
لفظ التطوع جميع النوافل والنية عمل القلب وهو اي عمل القلب في تحصيل النية
ان يعلم اي صلوة يصلي فرضا او نفلا قضاء او اداء اعترض عليه بان هذا تفسير
النية بالعلم وهو غير صحيح والجواب عنه بان مراده بيان ان المعتبر في النية التي
هي الارادة المفسرة بصفة من شانها ترجيح احد المتساويين على الآخر عمل القلب
اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلوة يصلي وان لم يقدر على الجواب
الا بتأمل لم يجز صلوته ولا عبرة بالذكر اللساني والنية بالقلب فرض وباللسان
سنة مستحبة ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجز صلوته لترك الشرط المتوقف
عليه جواز الصلوة والافضل للمصلي في حال الشروع الى الصلوة ان يشغل من
الاشغال لا من الشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ذكر النية وذكر الله تع بالتحريمة
ويشغل يديه بالرفع حتى يكون كل عضو في خدمته وينبغي ان تكون نيته مقارنة
بالتكبير بحيث لا يفصل المصلي بينهما بين النية والتكبير بشيء مقدم على التحريمة
او متأخر عنها وهذا هو الاحوط وقال في النهاية ان نوى قبل الشروع كما روي
عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضر النية

Copyright © King Saud University